جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

حكم التعامل بالمال الحرام

كوثر مهدي جاسم*
رغد مهدي عبد الأمير
جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/6/30
تاريخ التعديل : -----
قبول النشر: 2019 /7/ 8
متوفر على النت:2019/9/5

الكلمات المفتاحية :
المال الحرام

الملخص

خلاصة البحث أشار الإسلام إلى خطورة أكل المال الحرام، وبأي طريقة كانت، وأي وسيلة حصلت، فالمال الحرام سبب لمنع الدعاء، وإغلاق باب الحلال، فالمال الحرام طريق مستعر، محفوف بالخطر وسلم هار، ينهار بصاحبه إلى النار ومن هنا شرعت في كتابة بحثي الموسوم (حكم التعامل بالمال الحرام) فاشتمل البحث على ثلاث مباحث تضمنت المبحث الأول في تعريف المال والمال الحرام أما المبحث الثاني فتضمن بعضا من صور الكسب الغير مشروع والثالث حكم التعامل مع صاحب المال الحرام وربحه الناشئ عنه وتوصل البحث إلى جملة من النتائج:

1- الشرع حرم كل أنواع التعاقد على كل ما هو حرام بالأصل منهي عنه، لأن الله تعالى اذا حرم شيء او حرم اكل شيء محرم ثمنه و هكذا يحرم التعامل على كل عمل ثبتت حرمته في الشريعة الاسلامية.

2- المقصود بحرمة التعاقد ليس مجرد بيع وشراء فقط بل يحرم جعل ذلك الشيء محلاً لكل العقود بيعا وشراءاً، او إجارة، مهراً في النكاح، صلحاء وحوله وديعة عارية قرضاً وما شاكله.

3- من أهم المكاسب المحرمة هي التعاقد على الأعيان النجسة كالمسكرات والمخدرات والميتة والدم، الكلب والخنزير، وكذلك الغش القمار، الرهان، الغناء والموسيقي، بيع الأسلحة للعدو، والاكتساب بسكر المحرمات كالربا، السحر، الغصب، السرقة الرشوة النقود المزيفة، الصور والمجسمات، و كتب الضلال وما شاكل.

4- لا يجوز التعامل بالمال الحرام وصاحبه معلوم أما إذا كان صاحب المال مجهولا فان أمكن الفحص عنه وجب أما مع اليأس فيجب التصدق به او لورثته أو لوليه إن وجد.

5- لا يجوز التعامل مع صاحب المال الحرام إذا كان المال محرما بعينه أما إذا كان صاحب المال الحرام ماله مختلط بحلال فيجوز التعامل معه

6- مصير الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام يرجع مع راس المال وهي حائز المال الحرام آن يرد الربح مع راس المال إلى مالكه إن وجد او يتصدق إذا لم يجد.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله الذي أحل الحلال، وحرم الحرام لخبثه وحفظ أموال الناس بشرعة الحكيم، فقال سبحانه وتعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)) [1] والصلاة والسلام على من علمنا ألا نأكل إلا الطيبات، وحذرنا من المحرمات، ورضي الله على إله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإننا في زمن شاع فيه الحرام وانتشر أكله وازداد التساهل فيه، فقلما تجد مسلماً يعرف كيف يعرف

*الناشر الرئيسي : E-mail : kauthar99@gmail.com

يتعامل من كان كسبه من الحرام وفيه شبهة، بل حتى أنك تجد كثيرا من الناس ليعرف ما هو المال الحرام وما أقسامه وهل يحرم عليه التعامل مع صاحبه مطلقا أم فيه المسالة تفصيل؟ ومن كان عنده هذا المال وارد أن يتوب إلى الله تعالى ماذا يفعل بماله؟

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته وصلته بحياة كل مسلم في تعامله مع الآخرين، اثرنا أن نبحث بصورة مختصرة ليكون قريباً من يد من يريد الفائدة من طلاب العلم و غيرهم وقد وجدنا قلت المصادر التي تتحدث عن هذا الموضوع أذ قل بحثه من العلماء بصورة مستقلة كالإمام الغزالي في إحياء علوم الدين الذي جعل له بابا خاصاً كذلك بعض كتب الفتاوى هنا وهناك وقد جعلناه مقسمة على ثلاث مباحث المبحث الأول: تعريف المال وفيه ثلاث مطالب المطلب الأول: تعريف المال لغةً. المطلب الثاني: تعريف المال اصطلاحاً. المطلب الثالث: تعريف المال الحرام. اما المبحث الثاني: أقسام المال الحرام. وبعض صور كسبه وفيه مطلبان: المطلب الأول: أقسام المال الحرام. المطلب الثاني: بعض صور الكسب غير المشروعة. والمبحث الثالث: حكم التعامل مع صاحب المال الحرام. وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم التعامل مع صاحب المال الحرام في عين المال الحرام. المطلب الثاني: حكم التعامل مع صاحب المال الحرام المختلط بغيره من الحلال. المطلب الثالث: إجابة دعوة صاحب المال الحرام إلى الطعام.

المبحث الأول: تعريف المال الحرام:

المطلب الأول تعريف العال لغةً:

جاء في لسان العرب: (المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول مولا ومؤول إذا مال وتصغيره مريل) [2]، وقال صاحب تاج العروس: (المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال) [3] وجاء في مختار الصحاح: (ان المال معروف، ورجل مال أي كثير المال وتمول الرجل أي صار ذا ما وسوله غيره تمويلا) [4] وكلمة (مال) استعملت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة وشم أطلقت كلمة المال على ما يملك من الأعيان وأكثر ما أطلقت على الإبل عند العرب او هو إطلاق عرفي لآ يراد به الحصر والمراد منه اظهار أهمية الإبل عند العرب فيقاس عليها غيرها [5].

المطلب الثاني: تعريف المال اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بعدة تعاريف وقد اختلف مسالكهم في تعريف المال اختلافا يسيراً، وهي كالاتي:

أولا: تعريف الحنفية: عرفه الإمام السرخسي بقوله: (والمال اسم لما هو مخلوق لأقامه مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول) [6] أي ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخار موقت الحاجة فالمنافع عندهم لا تعتبر مالاً، لأنها لا يمكن ادخارها، وفي هذا نظر، فن الأشياء إنما تقوم وينفق في سبيلها المال، ويسعى كل الناس في تحصيلها لمنفعتها فكيف لا تعتبر مالاً، ومن ناحية ثانية فان الطباع تخلف في ميولها من شخص لأخر، فلا تصلح أن تكون معياراً لاعتبار المال، يضاف إلى ذلك إن كثيرا من الأشياء لا يمكن ادخارها كالثمار والخضروات وهي أموال قطعا لا يستطيع أحد أن لا يعتبرها مالاً، فالتعريف غير سديد كما نبه إليه الفقهاء المحدثين [7].

ثانيا: تعريف المالكية عرفه الإمام الشاطبي بقوله: (المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا أخذه من وجهه) [8].

ثالثاً: تعريف الشافعية: نقل الإمام السيوطي عن الإمام الشافعي قوله: (إن اسم المال لا يقع الأعلى ماله قيمة يباع وتلزم متلفة، وان قلت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وأشبه ذلك) [9].

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

رابعاً: تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة المال بأنه: هو ما كانت فيه منفعة مباحة، فما لا منفعة فيه لا يعبر كالحشرات، ويستثنى من الحشرات ما كان فيه نفعا كدودة القز، وكذلك، الذي فيه منفعة ولكنه محرم كالخمر والذي فيه منفعة للحاجة كالكلب، أو الضرورة كالميتة فهو كذلك ليس بمال [10].

وبذلك قالت الأمامية [11]، ويستفاد من النظر في مذاهب الأئمة الأخرين ان تعريفهم للمال اعم واشل، فهو في نظرهم يعم الأعيان والمنافع، وعباراتهم متقاربة لان مرادهم واحد. وفي ضوء هذا إن المال عندهم ما يجوز تملكه شرعا من الأعيان والمنافع، وهذا هو الرأي الراجح والله اعلم.

المطلب الثالث: تعريف المال الحرام

لم أجد من خلال بحثي في أمهات كتب الفقه وكذلك كتب الشروح والحواشي من تعرض لتعريف المال الحرام، وربما كان لظهوره ومعرفته، والذي وجدته من تعريف المال الحرام، وربما كان ذلك لظهوره ومعرفته، والذي وجدته من تعريف هو الإمام الغزالي (رحمه الله) فقد عرفه بقوله: (إن الحرام المحض ما كان فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره...) [12].

ولقد نقلت لنا كتب الحديث رواية مفصلة عن الإمام الصادق (عليه السلام) حول العمل الاقتصادي وصوره المختلفة وما يجوز وما لا يجوز من المكاسب، واستنتجت منها تقربا للمال الحرام.

فالمال الحرام إذا هو ما كان مكتسبا من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع، فكل أمر يكون فيه الفساد معاً هو منهى عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو إمساكه أو هبته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير المسروق والمنصوبة والرشوة والربا، و المكتب بالغش والتزوير والقمر والاتجار بالخمر والمخدرات والتكسب بعقد باطل كبيع الحصاة والغرر والنجش وإنكار الوديعة والسحر والزنا والنياحة والغناء والاكتساب بسائر المحرمات فهذه كلها حرام ولئن حاول البعض حصرها تحت اسباب معينة فان ذلك غير ممكن وكلها داخلة في عموم الباطل المنهي عنه [13].

المبحث الثاني: اقسام المال الحرام وبعض صور كسبه:

المطلب الأول: أقسام المال الحرام المال الحرام ينقسم إلى قسمين:

المحرم لعينه: ولو ما كان محرم لذاته، فيكون سبب تحريمه هي سنة ملازمة له كالخمر، والخنزير، والميتة الم.... الخ [14] وقد استدل العلماء على نجاسة الخمر بقوله تعالى: ((أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [15] واستدلوا أيضا بحديث جابر (رض) على حرمة بيع النجس والمحرم كالخمر والأصنام والميتة و الخنزير وما يستخرج منهما، فعن جابر: أنه سمع رسول الله صلي الله عليه واله وسلم) يقول: ((ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فاله يطلي بها السفن ويدهن بها الجنود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنها) [16]، فان وقع التعاقد من بيع وهبة... الخ. على محرم لذته كان العقد باطلاً، وبقت الحرمة ملازمة للمال [17].

المحرم لغيره: وهو ما حرمه الشرع لوصفه دون أصله، وسبب التحريم لم يقع في ذات المحرم وماهيته، وإنما

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

جاءت الحرمة لأمر خارجي منفك عن ذات المال [18]. فهو محرم لسبب خارجي وهو طريقة لكسب المنهي عنها شرعا، وطرق الكسب غير المشروعة كثيرة، ومن المكاسب المجتمع على تحريمها الربا، ومهور البغي، والرشاوى، واخذ الأجرة على الكهانة وادعاء الغيب، وإخبار السماء، وكذلك الغضب والسرقة واكل مال اليتيم بالبطل... الخ [19].

فالمال المغصوب هر مباح لذاته وحرم على من هو في يده بسبب حيازته هذا المال بطريق خير مشروع وهو الغصب، ويطلق أهل العلم على المال المحرم لغيره اسم المال (الحرام لكسبه) [20]، إذن المحرم لغيره هو سليم الذات مباح في الأصل والذي يخرجه من دائرة الحرام أسباب كثيرة، وسنذكر بعض هذه الأسباب في المطلب الاتي.

المطلب الثاني: بعض صور الكسب غير المشروعة:

أولا: الغصب في اللغة: من غصبه من باب ضرب، واغتصبه أخذه قهرا وظلما [21]، ومعنى الغصب في اصطلاح الفقهاء: هو استيلاء غير الحربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق [22].

شرح التعريف: قوله استيلاء معنى الاستيلاء دون الأخذ لأنها تدل على الأخذ بالقوة والمغالبة، وقوله غير حربي: خرجا بهذا القيد الحربي إذ له احكامه الخاصة به، وقوله قهرا: يخرج بذلك السرقة والاختلاس لأنهما اخذ مال ظلما لكن ليس على وجه القهر والمغالبة وإنما على وجه الخفية والاحتيال، ومن هذا الشرح ينصح بان التعريف جامع مانع، والله تعالى علم [23].

حكم الغصب: أن الغصب محرما، حرمه الله سبحانه وتعالى في جميع الرسالات السماوية ويعد من أكبر أنواع الظلم الذي هو منبع الشرور والمعاصي والفساد [24] وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنة على تحريمه [25]. فمن السنة ما روي عن سعيد بن زيد (رض) قال: سمعت رسول (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: (من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع ارضين) [26] وعن امير المؤمنين علي (عليه السلام): (الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها) [27].

ثانيا: السرقة: وهي اخذ محرز مملوك للغير خفية من غير أن يكون الأخر مؤتمنا على المال الذي أخذه [28].

حكم السرقة: حرمت السرقة صيانة للأموال ومنع من الاعتداء واخذ ملك الغير بغير حق، وقد جاءت عقوبة السارق في الإسلام مغلظة قال تعالى حاكما وأمر بقطع يد السارق ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [29]

ثالثا: الرشوة: هو ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد [30]. حكم الرشوة هي محرمة شرعا، قال تعالى: ((سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ)) [31] قال الشيرازي في بيان معنى كلمة (سحت) (تعني كلمة سحت في الأصل نزع القشرة، أو شدة الجوع ثم أطلقت على كل مال غير مشروع إي محرم وبالأخص الرشوة لأن مثل هذه الأموال تنزع الصفاء والمودة عن المجتمع وتزيل عنه البركة والرخاء مثلما يؤدي نزع قشر الشجرة إلى ذبولها وجفافها وعلى هذا الأساس فان لكلمة (السحت) معنى واسعاً، وإذا ورد في بعض الروايات مصداق خاص لها فلا يدل ذلك على اختصاص الكلمة بذلك) [32] وقد تتخذ الهدية التي تقدم إلى صاحب الجاه والمنصب حكم الرشوة إذا كان القصد منها توصل إلى المكان وليصل من خلاله إلى قضاء حوائجه ومصالحه [33]، إما إذا تعين دفع المال طريقاً لتحصيل الحق أو دفع الأذى والضرر فانه يجوز للمسلم أن يدفع ماله رشوة تحصيلا لحقه ودفعا للضرر والأذى عن نفسه [34].

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

رابعا: الربا: ومعناه في اللغة الزيادة [35]، أما في اصطلاح الفقهاء: (فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض) [36] وينقسم إلى قسمين:

مربا النسيئة: وهو ان تكون الزيادة في مقابلة تأخير الدفع.

وربا الفضل: وهو أن تكون الزيادة مجردة عن التأخير لم يقابلها شيء [37].

حكم الربا يعد الربا أحد أبرز مصاديق مخالفة الحدود التي أرادها الشارع المقدس للعقود وهي إقامة القسط ومنع أكل أموال الناس بالباطل. وهو من المحرمات المؤكدة، فقد صرح الكتاب الكريم بالنهي عنه مراراً، قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)) [38] كما تواترت السنة الشريفة بذلك واعتبرته من المعاصي الكبيرة وقال (صلى الله عليه واله وسلم): (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد عند الله من ست وثلاثين زنية) [39].

رابعا: الغش والتدليس: الغش: هو تسليم الشيء على غير المتعارف عليه بين الناس. والتدليس هو كل شيء يؤدي إلى كتمان عيوب الشيء وإخفائها وإظهاره على خلاف الواقع [40].

حكم الغش والتدليس: الغش في المعاملات والعقود حرام وهو من المكاسب المحرمة وللسنة أحاديث متواترة منها قول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) (... ليس منا من غش مسلماً) [41]. وقال (صلى الله عليه واله) (ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم آت في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب) [42].

سادساً: القمار والرهان: قال تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ) [43]، قال الامام أبو جعفر الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية: (وأما الميسر النرد والشطرنج وكل القمار ميسر... الى ان قال: كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم، وهو رجس من عمل الشيطان) [44]. فالقمار حرام، والحصول على المال من خلال اللعب به حرام وكذلك من خلال كل ما يرتبط به أنشطة مختلفة مثل صناعة ألاته وأدواته والاتجار بها، التعامل بأدوات اليانصيب لهدف الربح، اللعب بالات القمار مع الرهان، واللعب بغير الات القمار مع الرهان وغيرها [45].

سابعاً: الغناء والموسيقى: الغناء وما يلحق به من الموسيقى واستخدام الات الطرب محرم بكل انواعه ويحرم التكسب بالغناء بأي شكل من الاشكال قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) [46]، وقال الامام الصادق (عليه السلام): (لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك) [47]، كذلك تحرم الأشرطة الصوتية والتصويرية والأقراص الممغنطة التي تحوي على الغناء تداولاً، وانتاجاً، وبيعاً، واجرة، وكل أنواع التعاقد عليها.

ثامناً: بيع الأسلحة للعدو: قال تعالى ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) [48]، من الأمور المهمة والمثارة في العصر الحاضر، أكثر مما سبق من الأزمنة، هو ما يتعلق بتجارة السلاح، فإذا كان التعاقد على تصدير الأسلحة والمعدات الحربية إلى جهة معينة (حكومات، إفراد، منظمات) يؤدي إلى مساندة وتقوية جهة الباطل من الحق فلا يجوز ذلك ولا يختلف هذا الحكم في حالة قيام الحرب أو الصلح أو الهدنة إذا كانت موجهة ضد المسلمين [49]. وقال الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم اللامام علي (عليه السلام) (ياعلي اكفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة إلى أن قل وبائع السلاح من أهل العرب) [50].

تاسعا: الاكتساب بسائر المحرمات: بشكل عام يحرم التعاقد بأي أنواع العقود، على المحرمات كلها فكل ما

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

حرمه الله تعالى حرم ثمنه وحرم التعامل عليه ايضا. قال رسول الله (صلى الله عليه وإله وسلم) (إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه) [51] واشير هنا إلى بعض هذه المحرمات بشكل موجز:

الحالات الحرام:

1- التعاقد على الأدوات والآلات المستخدمة في الحرام إن لم تكن لها منفعة خير محرمة -مثل آلات اللهو، الموسيقية، ادوات القمار، الأصنام، والصلبان، والأجهزة والآلات الخاصة بتعذيب السجناء، وما شاكل [52].

2- الاعانة على الحرم: كذلك يحرم التكسب بما يغيره العرف مساعده على الحرام، كبيع العنب أو التمر لصناعة الخمر، أو بيع الخشب والحديد لصنع آلات الاقمار واللهو، أو تأجير المكان لعمل مصنع المسكرات وغيرها.

3- النقود المزيفة: لا يجوز التعامل بالأوراق التنمية المزيفة والمسكوكات المغشوشة ولا صنعها ولا تداولها ولا المعارضة بها.

4- ما لا ينفع لا يجوز الاكتساب والاتجار بما لا ينفع كبيع وشراء الحيوانات المفترسة الضارية كالحيات او العقارب دون وجود منفعة.

5- كتب الضلال: يحرم التعامل بكتب الضلال والإضلال كذلك وسائر المواد الشفافية المضلة كالصحف والمجلات والأشرطة وما شاكل ذلك.

6- المجسمات والصور: يحرم عمل مجسمات ذات الأرواح في الإنسان والحيوانات و يحرم التعاقد عليها كل أنواع العقود، إذا كانت المجسمات كاملة ومشتملة على كل الأعضاء الظاهرية للجسم.

7- السحر يحرم عمل السحر وتعليمه وتعلمه، والتكسب به، والسحر حران سواء كان تأثيره ضار او غير ضار، ولا فرق بين الوسائل المختلفة التي يستخدمها السحرة من الكتابة، أو التكلم، أو خم رسوم أو تصاوير وما شكل [53].

8- الاحتكار: حرم احتكار المواد الغذائية الأساسية وقد حددتها الروايات بالمواد التالية الحنطة الشعير، التمر، الزبيب والزيت [54] قال الإمام علي (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر: ((فامنع الاحتكار فان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعا لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن مارن حكره بعد نهيك اياه فتكل وعاقب في شهر اسراف) [55].

عاشراً: التعاقد في الاعيان النجسة: يحرم التعامل بالأعيان النجسة، وتبطل المعاملة عليها وسأذكر أحكامها بشيء من الإيجاز:

1- المسكرات لا يجوز العمل في مجال المسكرات بأي شكل من الأشكال، فلا يجوز منعها او حملها وبيعها وشرائها وتخزينها والدعاية لها وكل ما يرتبط بها من فعاليات إنتاجية وخدمية وتجارية وغيرها، ولا فرق في المسكرات بين أن تكون سائلة أو جامدة ويحرم التعامل على المواد المخدرة المستعارة اليوم، فان فيها أكبر الضرر على الفرد أو المجتمع.

2- الميتة: لا يجوز الاتجار بالميتة مما ليس له نفس سائلة ولا بأجزائها التي تحلها الحياة، أما الأجزاء التي تحلها الحياة من الميتة (كالشعر والصوف والبيض وما شاكل) فيجوز بيعها إن كانت فيها منافع محللة

3- الكلب لا يجوز التعاقد على الكلاب غير المفيدة حية أو ميتة.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

4- الخنزير: لا يحل التعاقد عليه حياً او ميتاً وكذلك لحمه وجلده وسائر أجزاءه.

5- سائر الأعيان النجسة: لا يحل التعامل عليها إلا إذا كانت ذات منفعة محللة فانه يجوز التعامل عليها، كالتعامل على الغائط والبول للتسميد والدم لنقله إلى إنسان أخر أو للمختبرات العلمية [56].

المبحث الثالث: حكم التعامل مع صاحب المال الحرام:

تمهيد:

كثر مال الحرام، وانتشر، وكثر واختلط الحلال والحرام، وشاع الحرام في مجتمعنا، فالمسلم عندما يعامل إخوانه وجيرانه وأصحابه في العمل ومسؤليه وعموم الناس وعلم أن من يعامله حائزه للمال الحرام، فأنه لا بد أن يعلم حكم هذه المعاملة في الشريعة الإسلامية وهل تعامله وقع مع صاحب المال الحرام في عين المال الحرام؟ أو فيما اختلط بغيره من الحلال؟ فان لكل حكمه، وحكم معاملة صاحب المال الحرام مسالة مهمة زلت فيها أقدام الكثير ولا يستهان بها، وهذه المسالة هي التي دعتنا إلى كتابة هذا البحث لأهميتها، لذلك سنبين في هذا المبحث حكم معاملة صاحب المال الحرام، بعين المال الحرام الذي اكتسبه بطريق غير مشروع، كالسرقة والنصب والرشوة الخ.

ونبين معاملة من اختلط حلاله بحرامه بشيء من التفصيل، ونذكر أيضا حكم إجابة صاحب المال الحرام إلى دعوة الطعام وان كانت هي من ضمن المعاملة لصاحب المال الحرام الا انها تحتاج إلى توضيح أكثر لكثرة حصولها واشتباهها على كثير من المسلمين.

المطلب الأول: حكم تعامل مع صاحب المال الحرام في عين المال الحرام:

إذا حاز شخص مالاً بطريق غير مشروع عن طريق الربا أو السرقة أو الغش أو القمار او اليانصيب... الخ. واراد مسلم أن يتعامل معه بهذا المال فهل يكون أثماً بهذه المعاملة؟

لا تجوز معاملة صاحب المال الحرام في عين المال الحرام ومن عمله كن أثماً، فلا يجوز للمسلم أن يجوز هذا المال الحرام عن طريق الشراء او الهبة ولا يجوز قبول هذا المال كحق الأجازة وسداد الدين ولا يجوز أكل هذا المال أن كان طعاماً ولا يجوز مشاركة صاحب هذا المال بهذا المال. هذه المعاملة حرمها الشرع، لأن التعامل هنا يكون سببا في إقرار الفعل الحرام أولا، ثم يكون سبباً في تفويت هذا المال على مالكه ثانيا، لأن المال الحرم لا يدخل في ملك الأخذ بل يبقي على ملك صاحبه، ولذلك كانت معاملة صاحب المال الحرام مانعاً من إعادة هذا المال إلى مالكه والتصرف في المال الحرام تصرفاً باطلاً من قبل الحائز وكذلك من قبل من يعامله لأنه بذلك تصرف في ملك الغير، وكان سببا في عدم رد المال إلى صاحبه [57].

إذن: معاملة صاحب هذا المال غير جائزة شرعا، ويكون المتعامل بذلك أثما. وقد دل على ذلك جملة من النصوص والأحاديث منها:

اولاً: أخرج أهل السنن عن رجل من الأنصار، قال: (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في جنازة، فرأيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وهو على القبر يوصي الحافر: أي أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر إباؤنا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يلوك لقمة في فمه ثم يقول: ((أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها))؟ فأرسلت المرأة: إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاة أن أرسل بثمنها لي بها، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)): (اطعمه الاسارى) [58].

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

وجه الدلالة: فلما أمتنع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن أكل هذه الشاة التي أخذت بغير إذن أهلها، بل هذا على أن التعامل بعين المال الحرام المعلوم للمتعلم لا يجوز، ولو كان يجوز ذلك لأكل منه (صلى الله عليه واله وسلم) [59].

ثانيا: روى الشيخان من أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه): ((أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)) [60].

وجه الدلالة والحديث يدل على أن من باع ما كان محرماً أو اخذ مالا على فعل محرم كالزنا أو ادعاء علم الغيب، يكون ما أخذه من حرام على من حازه فهو كذلك حرام على من عامله به قياسا لاتحاد العلة [61].

ثالثا: روى البخاري في صحيحه: أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) أكل طعاما من كسب حرام وهو لا يدري، فلما أخبر أنه من مال حرام وضع أصابعه في فيه ثم استقاءه، فعن عائشة (رضي الله عنها) غلام خرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوم بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر اقرا هذا العبارة؟ فقال: كنت أتكهن لإنسان في الجاهلية وما كنت أحسن الكهانة إلا إني خدعته، فليقني لذلك فاعطاني هذا الذي أكلت منه، فادخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه) [62].

فإذا قيس التعامل بالمال الحرام على فعل الصديق (رضي الله عنه) كانت النتيجة تحريم معاملة حيز المال الحرام او اكله لعلمه أو قبول هديته أن كان التعامل قد وقع في عين المال الحرام.

المطلب الثاني: حكم التعامل مع صاحب المال الحرام المختلط بغيره من الحلال:

المسلم قد يكون له كسب حلال ويكون معه كسب حرام، فقد يتاجر المسلم تجارة مشروعة ويكون كسبه حلال الا انه قد يتعامل بالربا وباقي المحرمات فبذلك يختلط ما لديه من مال حلال بالحرام، أو قد يودع المسلم ماله الحلال في المصارف الربوية ويحصل على فوائد ربوية مقابل توديع هذا المال، ليخلط الحلال بالحرام، وقد يسرق المسلم ويغصب ويأخذ الرشوة، فيختلط ما جناه من كسبه غير المشروع بما لديه من مال حلال فتختلط الأموال الحلال بالحرام، وهنا يقع التساؤل، هل يجوز معامله صاحب هذا المال المختلط؟ هل يجوز الشراء منه؟ هل يجوز بيعه؟ هل يجوز قبول هيدته؟ وإجابة دعوته على الطعام ام لا يجوز معاملة صاحب هذا المال الحرام؟

أولا: اختلف العلماء في المسالة على أربعة أقول:

القول الأول: تجوز معامله حائز المال الحرام المختلط بغيره من الحلال إذا غلب الحلال على الحرام، فالمال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال، فان حكمه حكم الغالب منهما فان غلب الحرام حرم، وأن غلب الحلال جاز، وهذا قول الحنفية وابن القاسم من المالكية والأمامية والحنابلة في قول وراي شيخ الإسلام ابن تيميه [63].

القول الثاني: يكره التعامل مع صاحب المال الحرام الذي اختلط بغيره من الحلال، والأولى المسلم أن لا يعامل من اختلط ماله الحلال بما حازه من مال حرام ومن ذهب إلى هذا القول الشافعية وابن وهب من المالكية و هو أحد أقوال الحنابلة [64].

فالشافعية يرون حرمة معاملة المسلم إذا وقع التعامل في عين المال الحرام، ويجوز مع الكراهة إذا كان الحرام مختلطا بما عنده من مال حلال ما لم يكن هذا الحرام متعينا [65].

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

وقد صرح الأمام السيوطي بكراهة معاملة صاحب المال الحرام المختلط بغيره من الحلال، فتكره إجابة دعوة وقبول هديته... الخ [66].

وقال ابن رشد من المالكية معللا قول ابن وهب في كراهة معاملة حائز المال الحرام المختلط بالمال الحلال: (اما قول ابن وهب فوجهه ان الحرام لما اختلط بماله صار شائعا فيه، فإذا عامله في شيء منه فقد عامله بجزء من الحرام فرأى ذلك من المتشابه ومنع منه على وجه التوقي) [67].

وجاء في المغني في إحكام البيع: ((فان لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع لأمكان الحلال قل الحرام أو أكثر، وهذا هو الشبهه، وبقدر قلة الحرام او كثرته تكون الشبهة)) [68].

القول الثالث: تجوز معاملة صاحب المال الحرام إذا اختلط بما معه من مال حلال مطلقا قل الحرام أو كثر، وسواء كان الحرام غالبا أو الحلال في الغالب وهو قول للأمامية والمحاسبي والشوكاني. [69].

قالت الأمامي (يصح التعامل مع من في أمواله بالحرام كالمرابي والسارق وبائع الخمر وغيرهم) [70].

يقول المحاسبي: (وأما الذين حرموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا لعله انه ليس بحرام كله، فكيف يجوز أن يقال حرام وفيه درهم حلال؟) [71]، وجاء في السيل الجرار للشوكاني ان غاية ما في الأمر ان ما في يد صاحب المال المختلط، قد يكون مما هو حرام وقد يكون ما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعليه [72].

القول الرابع: يحرم التعامل مع المسلم الذي يختلط ماله الحلال بما عنده من مال حرام تحريما مطلقا قل الحرام أو كثر، فلا يجوز معاملة المسلم إذا كان ماله الحلال مختلطا بماله الحرام، ولا يجوز أن تقبل هديته ولا هبته ولا إن يأكل طعامه، حتى انه اخرج مقدار الحرام من المال المختلط لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي اخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهذا قول أصبغ من المالكية، وأحد الأقوال في مذهب الحنابلة [73].

ثانيا: أدلة كل فريق في المسالة:

1- ادلة القول الأول: لم ينكر أصحاب القول الأول دليلا لما ذهبوا إليه إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بان قادة الشرع اعتباره الغالب، فإذا كان الغالب على مال المسلم أنه من كسب حلال جزت معاملته لغلبه الحلال على ماله، إما إذا كان الغالب على ماله انه من كسب حرام حرمت معاملته لغلبة الحرام على ماله [74].

2- أدلة القول الثاني:

أ- عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (سلى الله عليه واله وسلم) يقول: ((إن الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن تقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي برعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، إلا وان لكل ملك حمى، إلا وان حمى الله محرمه، إلا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب...)) [75].

وجه الاستدلال بالحديث: إن وجود المال الحرام مختلطا بالمال الحلال بورث شبهة ان يكون التعامل قد وقع في المال الحرام، وهذه الشبهة أتت من عدم معرفة الدينار الحلال من الدينار الحرام، والأولى للمسلم أن يستبرأ لدينه وعرضه ويترك هذا التعامل مخافة أن يكون تعامله وقع في المال الحرام فعلا دون إن يدري، ودون إن يقصد، وبما أن الحديث يطلب الإستبراء دون النهي الدال على

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

التحريم كان القول بكراهة معاملة من في ماله حرام أقرب إلى العدل من القول بالتحريم [76].

ب- إن الاحتمال قائم إن يقع التعامل بالمال الحلال وان يقع بالمال الحرام وما كان مبناه على الاحتمال بقي ظنيا ولم يجزم بحرمنه، لأن الظاهر ما بعد الإنسان أن يكون له [77].

ت- إن المال الحرام المختلط بالمال الحلال صار شائعا فيه، فإذا عامله في شيء منه فقد عامله في جزء من الحرم، فيكون ذلك من المتشابه الممنوع على وجه التوقي، وما كان اجتنابه على وجه التوقي كان مكروها لا محرم [78].

3- ادلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث الفاعلون بجواز المعاملة الحائز المال المختلط مطلقا بالأدلة الأتية وإن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كان يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة، وكذلك من يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها انه (صلى الله عليه واله وسلم) قال هذا كافر لا تحل معاملته، الان في ماله كسب حرام، ولم يقل بذلك أحد من أصحابه.

ولما هاجر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأصحابه إلى المدينة كانوا يعاملون اليهود من أهل المدينة وممن حولها من الإعراب وهم مستحلون لكثير مما حرمه الإسلام، فلو كان التعامل مع من كان في ماله كسب حرام ممنوع لما فعله الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) واصحابه مع اليهود وأهل المدينة وإذا كان الإسلام أجاز معاملة الكفار الذين لا تخلو أموالهم من الكسب الحرام فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين من تلبسه بشيء من الظلم فإن مجرد كونه مسلما يردعه عن بعض ما حرمه الله تعالى عليه، وأن وقع في بعض المحرمات تنزه عن بعضها، وغاية الأمر أن ما في يده يكون حلالا أو قد يكون حراما ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه [79].

4- أدلة القول الرابع: اما اصبغ الذي حرمه التعامل مطلقا مع من اختلط ماله الحلال بما عنده من الحرام، فقد استدل لما ذهب إليه بان المال الحرام إذا اختلط بالحلال شاع فيه فيصير المال كله حراما، فإذا عامله مسلم بهذا المال فقد وقع التعامل في جزء من الحرام المختلط بالحلال، فالمال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال سرت الحرمة إلى الجميع [80].

القول الراجح: والذي يترجح ما ذهب إليه الأمامية ومن معهم بجواز معامله حائز المال المختلط لان ما في سده قد يكون حلالا أو قد يكون حرام ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه والله اعلم. الان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التفريق بين الحلال الغالب أو الحرام الغالب لا تنهض به الحجة ولم يقع عليه دليل، إذ إنهم لم يذكروا دلاً أنه استدل لهم بان قاعدة الشرع اعتبر الغالب، وهذا لا ينهض أمام الأقوال الأخرى لقوة أدلتهم وثبات حجتهم، وهذا فضلا على أن التفريق بين الكثير والقليل بعسر ضبطه، ومن ثم يعصر ضبط الحكم المترتب عليه، وخاصة وان الأخرين ومن الصعب معرفة مقدار المال الحرام في مال المتعامل معه، وهذا وان أنواع المعاملات كثيرة، فمنها مالا يحتمل التأجيل كإجابة دعوة الطعام وقبول الهدية، فهذا الرأي لا يخلو من التضييق والتشدد.

- وأما قول اصبغ، فانه لم يسلم من النقد الواضح من علماء المذهب أنفسهم بما فيه من التشدد الواضح، ومن ذلك ما قاله ابن رشد في البيان والتحصيل

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

حيث جاء فيه: (وقول اصبغ تشدد، فان قاعدة الشرع اعتبار الغالب)) [81].

كما انه لا يخلو زمان من وجود المال الحرام، ولو أخذنا بهذا الرأي لا نسد باب التعامل مطلقا بين الناس ووقعوا في الحرج والمشقة.

المطلب الثالث: إجابة دعوة صاحب المال الحرام إلى الطعام:

صاحب المال الحرام بما إن يكون ماله كله حرام، او يكون ماله مختلطه حلاله بحرامه وإما أن يكون مجهول الحال المدعو، ولذلك يكون حكم إجابة الدعوى مختلف حسب حال المتعامل معه، فيكون تفصيل المسألة كالاتي:

- الفرع الأول: إجابة دعوة صاحب المال الحرام على طعام هو حرام خالص قد يدعي شخص إلى وجبة طعام وهو يعلم أن هذا الطعام من مال حرام، بأنه مسروق أو رشوة بعينه... الخ فهل يجوز الأكل من هذا الطعام، وإجابة دعوة صاحبه؟

لا يجوز الأكل من هذا الطعام و قبول دعوى صاحبه والأدلة في ذلك كثيرة ونكتفي بذكر حديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الواضح في ذلك المسالة: روى أهل السنن عن رجل من الأنصار قال: ((خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في جنازة، فرأيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وهو على القبر يوصي الحفر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر إباؤنا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يلوك لقمة في فمه ثم قال: ((أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها))؟ فأرسلت المرأة: إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاة إن أرسل بثمنها لي بها، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): ((أطعميه الأسارى)) [82].

وجه الدلالة وهذا الحديث واضح الدلالة على تحريم أكل الحرام بعينه ولو جاز لأكل من (صلى الله عليه واله وسلم) وأصحابه، ولكنه أمر بالتخلص منه وإطعامه الأسارى.

الفرع الثاني: إجابة دعوة صاحب المال الذي اختلط بغيره من الحلال: وقد يدعى شخص إلى طعام، وصاحب هذا الطعام حائز للمال الحلال والمال الحرام، ولا يعلم المدعو بان هذا الطعام هو حلال خالص أو انه عين الحرام، وكل ما في الأمر أنه يتطرق إليه الشك في وقوع الحرام عليه، فما حكم الأكل من هذا الطعام؟

اختلف العلماء في هذا المسألة ما بين مضيق وموسع فمنهم من حرمه مطلقا، ومنهم من قال بالإباحة مطلقا ومنهم من قال بالجواز مع الكراهة واختلافهم هذا يرجع إلى اختلافهم في حكم التعامل مع صاحب المال المختلط من باب عموم التعامل إذا إن إجابة دعوة صاحب المال المختلط هي مسالة ضمنية تدخل في عموم التعامل، والرأي الذي اخترناه في المسلة هو الرأي القائل بالجواز لقوة حجتهم كما ذكرناه.

فتجوز قبول دعوته إلى الطعام مع الكراهة وممن ذهب إلى هذا القول الشافعية وابن وهب ومن المالكية وهو أحد أقوال الحنابلة [83].

(قال الشيرازي في المهذب في صاحب المال الحرام: (فان كان معه حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه لما روي إن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: ((الحلال بين والحرام بين...)) وان بايعه واخذ منه جاز لأن الظاهر في يده أنه حلال له فلا يحرم الأخذ منه)) [84].

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

وقد جاء في الإنصاف عند الحنابلة في حكم الأكل، ممن في ماله حرام: اقوال، القول الرابع: عدم تحريم مطلقا قل الحرام أو كثر لكن يكره [85].

وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته كما جاء في المعنى: (فبقدر قلة الحرام وكثرته تكون الشبهة وقلتها) [86]

الخامس قالت الامامية (يصح التعامل مع من يبتلى في أمواله بالحرام كالمرابي والسارق وبائع الخمر وغيرهم، كما يجوز الانتفاع بماله والتصرف فيه بأذنه بمثل الدخول في داره او محله والركوب في سيارته والأكل من طعامه وغيرها) [87].

الفرع الثالث: إجابة دعوى من كان مجهول الحال: المسلم عندما ينتقل من بلدة إلى أخرى ويلتقي مع أناس لا يعرف حالهم، بل يكون الأمر حتى مع بلدة، فالمسلم قد يجهل الكثير من أحوال أهل بلده وغيرهم، فعندما يدعى شخص إلى وجبة طعام من قبل شخص مجهول الحال، لا يعرف مصدر كسبه هل هو حلال أو حرام؟ فهل يجوز قبول دعوته وهل يجب السؤال عنه؟ أو سؤاله عن مصدر كسبه لهذا الطعام؟

يقول الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى): (إن المجهول أن قدم إليك طعاما أو حمل إليك هدية أو اردت ان تشتري من دكانه فلا يلزمك السؤال، بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على اخذه) [88] وقلت الأمامية إذا كان مجهول الحال في بلد تغلب الإسلام فيها فيجوز دون السؤال) [89].

تتجوز قبول دعوة مجهول الحال، وليس له إن يسأله عن مصدر كسبها وان يسال عنه، ومما مدل على ذلك نصوص كثيرة، نذكر منها: ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) حديثا مرفوعا إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم قال: (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسله عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه) [90].

ما روي عن انس (رضي الله عنه) قال: ((إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعمه واشرب من شرابه)) [91]

روى الإمام أحمد من حديث انس (رضي الله عنه) (إن رجلا خياط دعا رسول إله صلى الله عليه واله وسلم) قدم أليه طعاما فيه قرع، فلم يسأله الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن ثمنه ولا عن مصدر ماله)) [92]

الخاتمة:

الحمد الله على كل نعمه أنعم بها علينا والصلاة والسلام على حبيبنا محمد وعلى إله وأصحابه اجمعين.

فبعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج:

1- ان المال الحرام هو ما كان فيه صفة محرمة لا يشك في حرمتها أو حصل الحرام بسبب منهي عنه قطعا وينقسم المال الحرام إلى قسمين:

- للكسب الحرام صور كثيرة كالسرقة والرشوة وغيرها.
- لا يجوز التعامل مع صاحب المال الحرام في عين المال الحرام.
- يجوز التعامل مع صاحب المال الحرام المختلط بغيره من الحلال مع الكراهة.
- لا يجوز إجابة دعوة صاحب المال الحرام إذا كان المدعو عالما بان ما سيأكله حراما بعينه، أما إذا كان مختلط مال الداعي فيجوز مع الكراهة.
- المسلم المجهول الحال يجوز الأكل من ماله ويكره سؤاله أو السؤال عن مصدر كسبه وإن كان مستور الحال.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

واستغفر لي الله واسال الله أن يجعله خالصا لوجهه وأن ينفع به انه كريم منان.

الهوامش:

(1) البقرة: 188.

(2) لسان العرب: 223، مادة مول.

(3) تاج العروس من جوهر القاموس.

(4) مختار الصحاح، مادة (مال).

(5) ينظر نهاية في غريب الحديث والأثر: 373/4.

(6) المبسوط: 29/11.

(7) مصباح الفقاهة، الخوئي: 780/1.

(8) الموافقات في اصول الشريعة: 37/2.

(9) الاشباه والنظائر: 327.

(10) ينظر: كشاف القناع من متن الاقناع: 152/3.

(11) ينظر احكام المعاملات: 129/2.

(12) احياء علوم الدين: 171/2.

(13) ينظر: وسائل الشيعة: 12/12.

(14) ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين: 14/6.

(15) المائدة: 90.

(16) رواة البخار ومسلم وغيرهما، وينظر فتح الباري: 424/4.

(17) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: 83/5.

(18) ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين: 17/6؛ وينظر: مصباح السعادة ومصباح السيادة: 221/3.

(19) ينظر: الكافي في فقه المدينة الملكية: 93.

(20) ينظر فتاوي: 320/29.

(21) ينظر: المصباح المنير: 536.

(22) ينظر: كشاف القناع: 83/4.

(23) ينظر: فقه المعاملات المالية للقليصي: 179/2.

(24) المصدر نفسه.

(25) ينظر: فقه المعاملات للسيستاني: 176/2.

(26) رواه البخاري ومسلم، ينظر: فتح الباري في شرح البخاري: 103/5؛ وشرح النووي لصحيح مسلم: 132/4؛ وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فأنه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين.

(27) وسائل الشيعة: 309/17.

(28) بدايات المجتهد: 576/2.

(29) المائدة: 38.

(30) المصباح المنير: 310/1.

(31) المائدة: 42.

(32) الأمثل في تفسير القرآن: 9/4.

(33) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخيل: 120/6.

(34) ينظر: كشاف القناع: 316/6.

(35) ينظر: مختار الصحاح ومادة (ربا).

(36) كتاب فقه المذاهب الأربعة: 245/2.

(37) المصدر نفسه.

(38) البقرة: 275.

(39) المسند للأمام احمد بن حنبل: 225/5.

(40) ينظر: المعاملات للمدرسي: 156/2؛ والمعاملات للسيستاني: 9/2 ؛ منهاج الصالحين للطباطبائي: 12/1

(41) ينظر: وسائل الشيعة: 10/17.

(42) المصدر نفسه.

(43) المائدة: 90.

(44) وسائل الشيعة: 12/17.

(45) ينظر: المعاملات للمدرسي: 185؛ المكاسب للأنصاري: 195/1.

(46) لقمان: 6.

(47) وسائل الشيعة: 1/12.

(48) المائدة: 2.

(49) ينظر: المعاملات للمدرسي: 161؛ المكاسب للأنصاري: 195/1.

(50) وسائل الشيعة: 17/12.

(51) المصدر نفسه: 55/12.

(52) ينظر: المعاملات للمدرسي: 161 المكاسب: 195/1.

(53) ينظر: المعاملات للمدرسي: 163/2.

(54) ينظر: وسائل الشيعة: 315/12.

(55) ينظر: المكاسب: 200/1.

(56) ينظر: المعاملات للمدرسي: 155/2.

(57) ينظر: مجموع فتاوي ابن تيمية: 323/29؛ وفتاوي ابن رشد: 645/1؛ منهاج الصالحين للحكيم: 61.

(58) ينظر: سنن ابي داود بشرح عون المعبود: 181/9.

(59) سبل السلام للصنعاني: 181/3.

(60) ينظر: المصدر نفسه.

(61) ينظر: صحيح البخاري: بشرح فتح الباري: 183/7.

(62) ينظر: المعاملات للمدرسي: 155/2.

(63) ينظر: عيون المسائل: 160/2؛ والقواعد لابن رجب: 346؛ ومجموع الفتاوي لابن تيمية: 320/29.

(64) ينظر: المجموع للنووي: 417/9ح والاشباه والنظائر للسيوطي: 107؛ وفتاوي ابن رشد: 645/1؛ والانصاف: 323/8؛ والمغني لابن قدامة: 334/4؛ والمهذب مطبوع مع المجموع: 471/5.

(65) ينظر المجموع للنووي: 417/9.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

([66]) ينظر: الاشباه والنظائر: 107.
([67]) ينظر: فتوى ابن رشد: 634/1.
([68]) ينظر: المغني والشرح الكبير: 334/4.
([69]) ينظر: منهاج الصالحين للحكيم: مسألة: 61؛ وينظر المكاسب والرزق الحلال: 116؛ والسيل الجرار: 19/3.
([70]) المكاسب والرزق الحلال: 116.
([71])ينظر: السيل الجرار: 19/3.
([72]) ينظر: فتاوي ابن رشد: 634/1؛ والانصاف: 322/8.
([73]) ينظر: البيان والتحصيل: 194/8.
([74]) ينظر: متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري.
([75]) متفق الانصاف: 323/8.
([76]) ينظر: المجموع شرح المهذب: 417/9؛ والمغني والشرح لابن قدامة: 334/4.
([77]) ينظر: فتاوي ابن رشد: 634/1.
([78]) ينظر: ادلة القول الثالث في السيل الجرار للشوكاني: 19/3.
([79]) ينظر: الذخيرة للقرافي: 317/13؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 366/3.
([80]) ينظر: البيان والتحصيل: 194/18.
([81]) ينظر: سنن ابي داود بشرح عون المعبود: 181/9، ص 778، كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات رقم (3332).
([82]) يراجع: المطلب الثاني من هذا المبحث.
([83]) ينظر: المهذب مطبوع مع مجموع: 417/9.
([84]) ينظر: الانصاف: 323/8.
([85]) ينظر: المغني والشرح الكبير: 334/4.
([86]) ينظر: منهاج الصالحين للحكيم: مسالة 61.
([87]) ينظر: احياء علوم الدين: 186/2.
([88]) ينظر: مجموع الفتاوي: 323/29؛ منهاج الصالحين: 196/2؛ مصباح الفقاهة: 792/1؛ المكاسب للأنصاري: 165/2.
([89]) ينظر: المستدرك: 126/4، وقال الحاكم هذا حديث صحيح.
([90]) ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري: 497/9.
([91]) ينظر: المسند: 290/3.
([92]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 251/3.

المصادر:

1- احكام المعاملات: فتاوي المرجع الديني اية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي: دار محبي الحسين.
2- احياء علوم الدين: الامام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، دار المعرفة بيروت، 2010.
3- الاشباه والنظائر لابن نجم، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل، ط 1، مؤسسة الحلبي وشركاؤه بالقاهرة، مطابع سجل العرب، 1968م.
4- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ابي الحسن علاء الدين بن علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ)، تحقيق محمد حامد الفقهي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بم محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي (ت 595 هـ)،
6- الجامع لأحكام القرآن الكريم: محمد بن احمد الانصاري القرطبي أبو عبدالله (ت 671هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2016م.
7- سنن ابي داود: ابي داود سلمان الاشعث الجستاني الازدي (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر.
8- شرح صحيح مسلم: ابي زكريا محي الدين بن مشرف بن مري النووي (ت676هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ).
9- فتاوي ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي (ت595هـ).
10- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الشيخ عبد الرحمن الجزيري، قدم له وعلق عليه: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الارقم بن الارقم، بيروت، لبنان، 1420-1999.
11- القواعد: ابن رجب الحنبلي.
12- كشاف القناع على متن الاقناع: للبهوتي: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ.
13- لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت 483هـ)، ط 1، دار صادر، بيروت، 1996م.
14- لمغني لموقف الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد ب قدامة المقدسي (ت 620هـ)، وهو شرح مختصر

DOI:10.18018/URUK/019-12/2053-2067

ابي القاسم مربن حسين بن عبدالله ابن احمد الخرقي (ت 334هـ)، مطبعة المنار، مصر.

15- المبسوط: الشمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخس الحنفي (ت711هـ)، مطوعة الحاج محمد افندي الساسة المغربي مطبعة السعادى، مصر، 1331هـ.

16- المجموع شرح المهذب: ابي زكريا محي الدين شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1417-1996.

17- مختار الصحاح: ابي بكر عبد القادر الرازي (721هـ)، تحقيق محمد خاطر، ط 1، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1415-1995.

18- مسند احمد بن حنبل: لابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، شرحه ووضع فهارسه: احمد محمد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، 1368-1949.

19- مصباح الفقاهة: سماحة اية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، بقلم الشيخ محمد علي التوحيدي: منشورات مكتبة الدواري، قم.

20- المكاسب: الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري (قدس سره)، تحقيق: لجنة التحقيق العامة، ط 3، ربيع الأول 1420هـ.

21- منهاج الصالحين: فتاوي السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الصفوة، بيروت، لبنان، ط 1، 1416-1996.

22- منهاج الصالحين: فتاوي سماحة السيد علي السيستاني، النجف الاشرف، 1416.

23- مواهب الجليل لشرح مختصر الخيل: ابي عبدالله محمد بن عبدالله الرحمن المغربي (ت954هـ)، ط 2، دار افكر، بيروت، 1398هـ.

24- وسائل الشيعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، ط 2، 2002م.

Abstract Search

Pointed lslam to eat up nomrmal money, and in any way, any way I got، money is Sacred reason to prevent prayer, and close the door l'm، Money Sacred through supernova, risky him Har, breaks down a person to fire hence embarked on writing research marked (rule dealing with money Sacred) research on four topics included: First topic: the definition of money and money Sacred The second section some of the images guarantees the illicit gain and the third rule dealing with the owner of the haram money and profit caused him and the research found a number of results:

1- lslam forbids all types of contracting everything Houhram originally forbidden, because God Maahram something Aouhrm eat Hieahram price and thus deprived handle all the work proved inviolable in Alshariah alasalamah.

2- meant the sanctity of contract is not just buying and selling, but aiso deprives make that thing every shop selling contracts, Hraoua, Leasing، dowry in marriage, Salha, Money deposit, naked, loans and the like.

3- of the most important gains Forbidden are: contracting objects

unciean Kalmskrat drugs, dead, blood, dog, pig, as well as fraud،

gambling, betting, singing and music, selling arms to the enemy, and acquisition with other taboos such as riba, magic, irregularity, theft، bribery, Counterfeit money, pictures and sculptures, books delusion and the like.

4- lt is not permitted to deal with a man and his companion known but if the owner of the money is unknown, the possible examination must be either, with despair must give it in charity or his heirs or guardian if.

5- may not be dealing with the owner of the money man,s land if money a particular taboo lf the owner is haram money his mixed Bhlal money may be dealt with.

6- the fate of profit from investment haram money due with the capitar and the holder haram money to refund capital with profit to its owner, if any, or charity if you do not find.